

روح المعاني

الجاريين مجرى الواحد للمسارة إلى تقرير نفي الحرج وتحقيقه الذين يبلغون رسالات الله
صفة للذين خلوا أو هو في محل رفع أو نصب على إضمارهم أو على المدح .
وقرأ عبداً بلغوا فعلا ماضيا وقرأ أبي رسالة على التوحيد لجعل الرسائل المتعددة
لإتفاقها في الأصول وكونها من الله تعالى بمنزلة شيء واحد وأن أختلفت أحكامها ويخشونه أي
يخافونه تعالى في كل ما يأتون ويذرون لا سيما في أمر تبليغ الرسالة ولا يخشون أحدا إلا
الله في وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعالى تعريض بما صدر عنه E من الإحتراز عن لأئمة الناس
من حيث أن إخوانه المرسلين لم تكن سيرتهم التي ينبغي الإقتداء بها ذلك وهذا كالتأكيد
لما تقدم من التصريح في قوله سبحانه : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وتوهم بعضهم أن
منشأ التعريض توصيف الأنبياء بتبليغ الرسائل وحمل الخشية على الخشية في أمر التبليغ
لوقوعها في سياقه وفيه ما لا يخفى وكفى بالله حسيبا 93 أي كافيا للمخاوف أو محاسبا على
الكبائر والصغائر من أفعال القلب والجوارح فلا ينبغي أن يخشى غيره والإظهار في مقام
الإضمار لما في هذا الأسم الجليل ما ليس في الضمير وأستدل بالآية على عدم جواز التقية على
الأنبياء عليهم السلام مطلقا وخص ذلك بعض الشيعة في تبليغ الرسالة وجعلوا ما وقع منه صلى
الله تعالى عليه وسلم في هذه القصة المشار إليه بقوله تعالى وتخشى الناس والله أحق أن
تخشاه بناء على أن الخشية فيه بمعنى الخوف لا على أن المراد الإستحياء من قول الناس تزوج
زوجة إبنه كما قاله إبن فورك من التقية الجائزة حيث لم تكن في تبليغ الرسالة ولا فرق
عندهم بين خوف المقالة القبيحة وأساءة الظن وبين خوف المضار في أن كلا يبيح التقية فيما
لا يتعلق بالتبليغ ولهم في التقية كلام طويل وهي لأغراضهم ظل ظليل والمتتبع لكتب الفرق
يعرف أن قد وقع فيها إفراط وتفريط وصواب وتخليط وأن أهل السنة والجماعة قد سلكوا فيها
الطريق الوسط وهو الطريق الأسلم الأمين سالكه من الخطأ والغلط أما الإفراط فللشيعة حيث
جوزوا بل أوجبوا على ما حكى عنهم إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع وأما التفريط فللخوارج
والزيدية حيث لا يجوزون في مقابلة الدين مراعاة العرض وحفظ النفس والمال أصلا وللخوارج
تشديدات عجيبة في هذا الباب وقد سبوا وطعنوا بريدة الأسلمي أحد أصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بسبب أنه رضي الله تعالى عنه كان يحافظ فرسه في صلاته خوفا من أن يهرب .
ومذهب أهل السنة أن التقية وهي محافظة النفس أو العرض أو المال من نحو الأعداء بإظهار
محذور ديني مشروعة في الجملة .
وقسموا العدو إلى قسمين : الأول من كانت عداوته مبنية على إختلاف الدين كالمسلم

والكافر ويلحق به من كانت عداوته لإختلاف المذهب إختلافا يجر إلى تكفير أصحاب أحد المذهبين أصحاب المذهب الآخر كأهل السنة والشيعة والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمرأة وعلى هذا تكون التقية أيضا قسمين : أما الأول فالتقية ممن كانت عداوته مبنية على إختلاف الدين حقيقة أو حكما وقد ذكروا في ذلك أن من يدعي الإيمان إذا وقع في محل لا يمكن أن يظهر دينه وما هو عليه لتعرض المخالفين وجب عليه أن يهاجر إلى محل يقدر فيه على الإظهار ولا يجوز له أن يسكن هنالك ويكتم دينه بعذر الإستضعاف